

توصيات بتعديل بعض نصوص

قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية



مقدم من / نبيل فرج المحامى
محامون بحريون ودوليون
عضو جمعية القانون الدولي بلندن
العضو المدرج بنقابات المحامين
الأمريكية الكندية والدولية
عضو جمعية المحامين الأوروبيين
بأسبانيا

بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

1- قانون التجارة البحري رقم 8 لسنة 1990 وكذلك جميع الاتفاقيات البحرية الدولية الموقعة عليها مصر.

2- اقتراح بإضافة بند جديد آخر لنص المادة 8 من ذات القانون رقم 120 لسنة 2008 الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية كما يلي:-

يختص قاضي التحضير بالمحكمة الاقتصادية بدائرة كل ميناء بحري بالحجوزات التحفظية على السفن في مدة أقصاها 24 ساعة من تقديم الطلب وبصدر القاضي أمره بتوقيف السفينة ولوثائقها المباشرة لقائد الميناء أو بالفاكس للجهات المختصة بذلك.

(ثانيا) اقتراحات التعديل والإضافة لقانون التجارة البحري رقم 8 لسنة 1990.

إنه وبدون أنشئ شك من أن جميع العاملين والمشتغلين بمجال التجارة والصناعة البحرية في مصر يرغبون وبشدة في تحرير المنازعات القضائية البحرية والتجارية الدولية من الروتين القضائي المتعارف عليه.

وأنه من الأهمية بمكان تفعيل دور القضاء في تنفيذ أحكام وينود النصوص القانونية المطبقة على المنازعات البحرية بسرعته عالية وبدون تماطل في الإجراءات، والأصحح غير ذي فائدة وبالتالي ليست لها قيمة.

وما من شك من أن سرعة اتخاذ الإجراءات القانونية للحجز على السفن في الوقت والميعاد المناسب لهو من الأهمية بمكان.

فقد قامت الدول المتقدمة بتغيير وتعديل نصوصها القانونية في هذا الشأن منذ زمن طويل بغية تفعيل إجراءات الحجز التحفظي على السفن المدينة والتي تحمل أصحابها من ملاك ومستأجرين بديون بحرية كبيرة، كاستلام وقود وزيت بحري من شركات تموين الوقود، أو توريد غبار لأجزاء من السفينة أو القيام بإصلاحات أو توريد مواد غذائية..... وغير ذلك من الديون البحرية التي يتحملها ملاك السفينة أو مستأجريها وامتنعوا عن الدفع وهنا يكون الدور الفاعل والسريع للقانون البحري المطبق لاسترداد هذه الحقوق.

إن من سلبيات النظام القضائي المعمول به في مصر والمتبع حاليا للحجز على السفن هو أن يقدم طلب للحجز التحفظي لقاضي الأمور الوقتية العادية ويطبق على إجراءاته قانون المرافعات العادية، إذ لا يوجد نص خاص بالقانون التجاري البحري ينظم كيفية إصدار أمر الحجز التحفظي على السفينة إلا بشكل عام، وهي كما يلي:

نصت المادة رقم 59 من قانون التجارة البحري:-
يجوز للحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه، ويجوز الأمر بتوقيع هذا الحجز ولو كانت السفينة متأهبة للسفر-

نصت المادة رقم 60 من قانون التجارة البحري:-
يجوز الحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه، ويجوز الأمر بتوقيع هذا الحجز ولو كانت السفينة متأهبة للسفر-

وهي مواد عامة تحكم الموضوع بشكل عام، وهي حقيقة الأمر ترك القانون التجاري البحري رقم 8 لسنة 1990 تنظيم مسألة تقديم أمر الحجز التحفظي وإجراءاته وكيفية الفصل فيه لقانون المرافعات المدنية والتجارية والذي نظم هذه الإجراءات بنصه في المادة 316 من قانون المرافعات التي تنص على أنه:

- للدائن أن يوقع الحجز على منقولات مديونة في الأحوال الآتية:

- (2) في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه -كما نظمت المواد 319 و 320 و 321 و 322 و 324 هذه الإجراءات وهي جميعها إجراءات روتينية غير متحررة

والإجراءات كهيبة جداً بإنشاء هيئة التحضير المختصة بتحضير الدعاوى في مدة أقصاها شهر قبل رفع الدعوى، كما أن النصوص القانونية الخاصة بهذا القانون تهدف بالفعل إلى التحرر من الروتين القضائي المتعارف عليه وبالتالي إنعاش الاقتصاد في هذا المجال.

إلا أنه وللأسف فإن المنازعات البحرية بكل ما يشتملها ويتعلق بها لم تخضع لهذا القانون، فقد حددت المادة رقم (6) من القانون رقم 120 لسنة 2008 الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية القوانين والمنازعات التي تختص بها المحاكم الاقتصادية وذلك بنصها على أنه:-

- فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين في 13 مجالاً.

ليس من بينها المنازعات المتعلقة بالقانون البحري لا من قريب ولا من بعيد، وهو ما يطالب به بشدة لتحرير التجارة والصناعة البحرية في مصر.

كما نصت المادة رقم (8) من القانون رقم 120 لسنة 2008 الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه:-

(تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى العنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (3 و 7) من هذا القانون.

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويتعلق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.

وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها وإعداد المذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يعين الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً والا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضراً به موقفاً منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.

ويتضح من هذا النص أن هيئة التحضير تهدف لمحاولات الصلح فيما بين أطراف النزاع لتسوية النزاع ودياً قبل بدء إجراءات التقاضي بالمحكمة، كما تهدف لإعداد مستندات الدعوى التي ستطرح على المحكمة سواء من إصدار تصاريح للخصوم لاستخراج صور رسمية من مستندات معينة في جهات حكومية كالجوازات والهوائى وخلافه أو الاستعانة بالخبراء المعيّنين، كما يحرر قاضي هيئة التحضير في النهاية مذكرة برأيه القانوني بعد بحثه الموضوع وسماع أطراف الدعوى ويحث مستدانيهم ومذكراتهم لعرضها أمام المحكمة الاقتصادية التي ستنظر الدعوى في مدة أقصاها شهر بحيث تفصل فيها مباشرة وبأسرع وقت ممكن، وهو هذا النظام القضائي مطبق حالياً ومعمول به أمام المحاكم الاقتصادية وقد أثبت جدواه وتحرره من الروتين القضائي المتعارف عليه.

لذلك جاء اقتراحنا كما يلي:

1- اقتراح بإضافة بند جديد برقم 14 لنص المادة 6 من القانون رقم 120 لسنة 2008 الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية وذلك بإضافة بند جديد برقم (14) لنص المادة المذكورة كالتالي:-

ث. التوصيات يجب تشيها من المؤتمر بشدة

والعدل والسيد وزير النقل بتعديل وإضافة من قوانين التجارة البحرية المعمول بها في قانون التجارة البحري رقم 8 لسنة 120 لسنة 2008 الخاص بإنشاء في مصر وذلك لمواكبة عصر التجارة والرفق بهذه الصناعة البحرية الهامة من المقدم.

حد اليوم في هذا العصر الحديث من التجارة والصناعة البحرية في العالم لصناعة البحرية في دول العالم المتقدم في الأساسية ونصب النهوض بالاقتصاد لم التقدم، لذا يجب على الدول التي لم تتقدم في هذا.

والرفق والنهوض بالتجارة والصناعة وتغيير الناح القانوني والتشريعي الملائم لصناعة والتجارة البحرية والتي تعد محورا اقتصاد دول العالم المتقدم، وذلك يستلزم في بعض نصوص القوانين التي تحكم البحرية في مصر مواكبة عصر التجارة في العالم المتقدم.

قراحت التعديل والإضافة 120 لسنة 2008 الخاص

بم الاقتصادية.

سالية لتنظمة بالتجارة والصناعة البحرية من التجارة البحري رقم 8 لسنة 1990، به نص قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة 2007. هذا بالإضافة للمعاهدات

با مصر والسارية المعمول حالياً في مصر العاصمة بالحجز على السفن والمنظمة 1956/2، ومعاهدة بروكسل الخاصة بعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة في غيرها من المعاهدات الدولية الخاصة

ر مصر، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن حرية المحلية منها والدولية جميعها تخضع العادية والقضاء العادي سواء التجاري بحري عليه العمل حالياً هو استمرار هذه

بالم ما يقرب من سبع إلى عشر سنوات، هذه المنازعات لا تجد القاضي العبير الشأن والمتم بمعلومات أو نظام التجارة

مدنية والتشاور التجاري الدولي بين الدول عمليات استيراد وتصدير وشحن وتوزيع من وكالات بحرية..... إلى غير

في بالنقل البحري الدولي مما يسبب في يست في استرجاع حقوق الشركات والأفراد كيومات العاملة في هذا الشأن لاسيما وأن لها اثنائية كبيرة جداً الأمر الذي يجعل

ت الأجنبية أن تحجم عن الاستثمار في سر حوقاً من الوقوع من الأضرار في التقديرات المتبعة داخل قاعات المحاكم في نفس عليها، وهذا الأمر يضرب إضراراً

سرى بشكل مباشر. وأن مصر قد تشيبت لهذه الأضرار التي وتر عليه سلباً، لذا فقد سارعت بإصدار

لونية لتحرر من قيود الروتين القضائي كبر سلباً فكان القانون رقم 120 لسنة بإنشاء المحاكم الاقتصادية في مصر طبق حالياً في 2008/5/22 وقد تم المحاكم الاقتصادية في مصر واستأنفت